# أُصُولُ الطَّعْنِ
# بِطَرِيقِ الاسْتِئْنَافْ

بَحْثٌ محكَّمٌ

إعداد: الشيخ . سالم بن علي الشهري
عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض

## مُلخص البحث

بين الباحث التالي:

- **تعريف الطعن بالاستئناف بأنه**: طريقة محددة نظاماً، يلجأ إليها المحكوم عليه ليطلب إعادة دراسة الحكم بهدف تقويمه أو نقضه، بأسباب لا حصر لها.
- **مشروعية الطعن بالاستئناف**: مشروع.
- بيان أخذ المنظم السعودي مبدأ التقاضي على درجات، وأن الطعن بالاستئناف درجة ثانية من درجات التقاضي.
- **أقسام طرق الطعن في الأحكام**:

القسم الأول: طرق عادية مثل: المعارضة والاستئناف.

القسم الثاني: طرق غير عادية مثل: النقض وإعادة النظر.

- أقسام شروط الطعن بالاستئناف:

١- في الطاعن: الأهلية، والصفة، والمصلحة، وعدم قبول الحكم الابتدائي المطعون فيه.

٢- في المطعون: الأهلية، والصفة، والمصلحة.

٣- في المطعون فيه: أن يكون حكماً قضائياً، مُنهياً للخصومة، صادرا من محاكم الدرجة الأولى، معترضا عليه قبل فوات المدة النظامية.

- بيَّن البحث آثار تحديد مدة الطعن، وآثار إيداع صحيفة الطعن لدى محكمة الاستئناف.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن التقعيد للعمل القضائي ووضع الأصول والضوابط والأحكام له، عملية منهجية أصيلة تستوجب شحذ الهمم لمواكبة التطور المتسارع الذي تشهده المملكة في المجال القضائي من حيث تسليط الدراسات والبحوث نحو المواضيع القضائية الحديثة أو التي تطورت وتغيرت وفقاً لتعديلات النظم القضائية.

ولما كان موضوع الطعن بالاستئناف من المواضيع التي تبرز أهمية دراستها لكونه طريق لتصحيح الأحكام وتقويمها وصولاً لتحقيق العدالة في أبهى حللها وأجلى صورها، فقد تناولت هذا الموضوع في عدة مباحث ـ أرى أنها مجرد طرقٍ للباب وتمهيدٍ للطريق لعله يقرب الصورة للمهتمين ـ وهي:

المبحث الأول: تعريف الطعن بالاستئناف

المبحث الثاني: مشروعية الطعن بالاستئناف

المبحث الثالث: الطبيعة النظامية للطعن بالاستئناف

المبحث الرابع: شروط الطعن بالاستئناف

# المبحث الأول
# تعريف الطعن بالاستئناف

يستخدم المنظم السعودي لتحديد الوسيلة التي بها يُطلب إعادة النظر في الحكم، مصطلح الاعتراض على الحكم، بينما تستخدم كثير من القوانين الأخرى كالقانون المصري مثلاً مصطلحاً آخر لنفس الوسيلة وهو الطعن في الحكم.

ولا يأتي هذا الاختلاف في الاصطلاح بأثر على المضمون إذ إن التعريف لكليهما ـ كما سيظهر ـ متماثل وإن اختلفت الأساليب والصيغ. فهما مصطلحان بمعنى ومضمون واحد ويأتيان من باب الترادف ويقوم أحدهما مقام الآخر في المعنى.

فالاعتراض يراد به: «طعن من الخصم يستدعي دراسة الواقعة القضائية المدوّنة في محضر ضبط القضية ودراسة الحكم القضائي الصادر فيها وأسبابه وما يتبع ذلك من قبل محكمة مختصة، ومن ثمَّ إمضاؤه أو لحظ الخلل فيه وتنبيه مُصدِره إلى ذلك أو إظهار بطلانه ونقضه»[1].

ويتبين من هذا التعريف التأكيد على ما سبق من أن مصطلح الاعتراض مرادف لمصطلح الطعن وذلك لمجيء أحدهما مُسفِرٌ وشارحٌ لمعنى الآخر، كما يتضح أن الاعتراض هو: طريقة أو وسيلة تهدف إلى إعادة دراسة الحكم القضائي ـ الصادر في واقعة قضائية ـ من قبل محكمة أخرى غير المُصدِرة للحكم مختصة بالنظر في هذه الاعتراضات، وينتج عن إعادة دراسة الحكم إما إقراره أو تعديله بتبيان الخلل فيه أو نقضه وإعلان بطلانه.

كما جرى تعريف الطعن في الأحكام بأنه «وسيلة أو طريقة يلجأ إليها المحكوم عليه

(١) آل خنين، عبد الله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٥.

بغية الوصول إلى إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد تعديله أو إلغائه»[٢].

ويتضح من هذا أن الطعن ما هو إلا وسيلة يتوصل بها أحد أطراف الدعوى وهو المحكوم عليه إلى غايته من إعادة النظر في الحكم الذي صدر ضده بهدف تعديله أو إلغائه بما يتوافق مع مصلحته.

ويتبين من كلا التعريفين تماثل معنى المصطلحين ـ الاعتراض والطعن ـ ولذا فإننا نختار تعريفاً نراه مناسباً للطعن بالاستئناف وهو: «الوسيلة أو الطريقة المحدّدة في النظام، التي يلجأ إليها المحكوم عليه لطلب إعادة دراسة الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية، بهدف تقويمها أو نقضها».

ويمكن تحليل عناصر التعريف إلى:

-الوسيلة أو الطريقة المحدّدة في النظام: أي أن الطعن هو وسيلة لتحقيق غاية، وطريقة للوصول لهدف، ولكن هذه الوسيلة والطريقة ليست على إطلاقها بل لها ضوابط حددها النظام من مواقيت وشروط في الطاعن والمطعون فيه، فإذا أتت على غير الوجه النظامي اعتبرت باطلة.

- التي يلجأ إليها المحكوم عليه: أي أن الطعن حق من حقوق المحكوم عليه، إذا لم يحقق الحكم المعترض عليه كافة مطالبه وحقوقه.

- لطلب إعادة دراسة الأحكام: وهذا هو الهدف من الطعن وهو إعادة دراسة الحكم المطعون فيه والمعترض عليه لوجود عيوب فيه أخلّت بالعدالة والإنصاف.

-التي تصدرها المحاكم الابتدائية: وهذا قيدٌ يفيد في تحديد أن الحكم القضائي لا بد أن يكون صادراً من المحاكم الابتدائية ـ درجة أولى ـ وليس من غيرها كاللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي أو المحكّمين ـ وهذا يأتي من باب المحافظة على حق أطراف

(٢) عابدين، محمد أحمد، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٥.

القضية باستيفاء درجات التقاضي.

- بهدف تقويمها أو نقضها: إذا أعادت محكمة الاستئناف دراسة الحكم وما يترتب على ذلك من بحث الوقائع ستنتهي إلى نتيجة من هذه الدراسة والبحث، وهي إما أن يكون الحكم صحيحاً وموافقاً للنظام فهي بذلك تحكم ببطلان الاعتراض ويترتب عليه إقرار الحكم وإمضاؤه، أو أن تعدّل الحكم إذا كان بحاجة للتعديل أو تلغيه وتنقضه وتصدر حكماً آخراً في القضية.

## المبحث الثاني
## مشروعية الطعن بالاستئناف

إن دراسة الأحكام القضائية ومراجعتها بعد الحكم فيها للتأكد من مدى صحتها وسلامتها وتحقيقها للعدل والإنصاف، أمر من مقتضيات العدالة.

وذلك أن الحكم بطبيعة الحال يصدر عن القاضي الذي هو إنسان عرضة للخطأ والنسيان والجهالة؛ لأنه ليس بمعصوم، فكان من واجبات تحقيق العدل السماح لمن صدر عليه حكم تضرر منه ويراه مشوباً بعيب من العيوب أن يطلب معاودة طرح النزاع من جديد لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق والصواب.

وقد شهدت أصول الشريعة الإسلامية لهذا، ودلّت عليه دلائل متعددة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩﴾ الأنبياء:٧٨-٧٩.

فقد حكم داود حكماً، وتعقّبه سليمان عليهما السلام فنقضه وحكم حكماً آخر، وتفصيل ذلك «عن مسروق قال: كان حرثهم عنباً فنفشت فيه الغنم، أي: رعت ليلاً، فقضى داود بالغنم لهم، فمّروا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال سليمان: لا، ولكن أقضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردّوا عليهم غنمهم»(٣).

فهذا حكم نافذٌ قرره داود ـ عليه السلام ـ بأن تكون الغنم لأهل الحرث مقابل ما أفسدته من حرثهم، ثم نقضه سليمان وحكم بأن تكون الغنم لأهل الزرع، يأخذوا لبنها وصوفها ومنفعتها لهم، ويقوم أهل الغنم على الحرث حتى إذا عاد كما كان ردت الغنم لأصحابها وأخذ أهل الزرع زرعهم. ففي الآية دلالة على مشروعية نقض الحكم من غير الشخص الذي حكم به(٤).

ومن السنّة: قصة الزُبية عن علي رضي الله عنه وهي دالّة على جواز جعل محكمة مختصة لمراجعة الأحكام وتدقيقها إذا لم يقنع بذلك المحكوم عليه، وبعد دراستها للحكم تتم إجازته أو نقضه، فقد جعل علي رضي الله عنه حكمه معلقاً على قبولهم إذا رضوا، وإلا جاز لهم التظلم منه ومعارضته لدى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حكم لم يرضوا ورفعوا دعواهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقصّوا عليه القصة، فأجاز الحكم(٥).

---

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ج١٣، ص١٤٨.

(٤) آل خنين، عبد الله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٩هـ، ج٢، ص١٨٦.

(٥) عن علي رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَن فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْم قَدْ بَنَوْا زُبِّيَّةً للأَسَد، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ، حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بحَرْبَة فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا منْ جرَاحَاتهمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الأَوَّل إِلَى أَوْلِيَاء الآخَر فَأَخْرَجُوا السِّلاَحَ لِيَقْتُلُوا فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ عَلَى تَفْيئَة ذَلكَ، فَقَالَ تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتَلوا وَرَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حَيٌّ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلاَّ حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْض حَتَّى تَأْتُوا النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَكُونَ هُوَ الَّذي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلكَ فَلاَ حَقَّ لَهُ، اجْمَعُوا منْ قَبَائل الَّذينَ حَضَرُوا الْبئْرَ رُبُعَ الدِّيَة، وَثُلُثَ الدِّيَة، وَنصْفَ الدِّيَة، وَالدِّيَةَ كَاملَةً، فَللأَوَّل الرُّبُعُ، لأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ، وَللثَّاني ثُلُثُ الدِّيَة، وَللثَّالث نصْفُ الدِّيَة، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا فَأَتَوُا النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم وَهُوَ عنْدَ مَقَام إبْرَاهيمَ فَقَصُّوا عَلَيْه الْقصَّةَ فَقَالَ «أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ». وَاحْتَبَى فَقَالَ رَجُلٌ منَ الْقَوْم إِنَّ عَليًّا قَضَى فينَا فَقَصُّوا عَلَيْهَ الْقصَّةَ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أخرجه الإمام أحمد.

ولذا حرصت كثير من الأنظمة على تقرير الحق في الاعتراض على الأحكام والطعن فيها والنص على ذلك كحق من حقوق أطراف الدعوى، ومبعث هذا الحرص هو السعي لتدارك ما قد يشوب العمل القضائي بصفة عامة من أخطاء، وعلى الحكم بشكل خاص(٦) ، لاسيما في عصر تشعبت فيه المسائل وتعقدت فيه الأعمال بحيث يصعب على القاضي الإحاطة الشاملة بجميع عناصر الدعوى بشكلٍ دقيق بل يصعب على الخصوم أنفسهم عرض دفوعهم وأدلتهم.

وقد أخذ النظام السعودي بمبدأ التقاضي على درجات فأوجد طرقاً للاعتراض على الأحكام لتمكين الخصوم من الوصول لإصلاحها أو إلغائها، توفق بين مصلحة الخصوم التي تقضي بوجوب إعادة النظر في الحكم لتدارك ما وقع فيه من خطأ أو ما اشتمل عليه من إجحاف أو نقص، وبين المصلحة العامة التي تحتم وجوب وضع حد للنزاع حتى تستقر الحقوق وتصبح الأحكام ملزمة لمن كانوا طرفاً فيها.

فنصت المادة التاسعة من نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٧٨ وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ على أن تتكون المحاكم مما يلي:

١ـ المحكمة العليا.

٢ـ محاكم الاستئناف.

٣ـ محاكم الدرجة الأولى.....

فجاء النظام بدرجات التقاضي والذي يتبين منها أن محكمة الاستئناف تعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي، وفي هذا ارتقاءٌ بالقضاء وتطويرٌ له تحقيقاً لمبادئ العدالة وإيصال الحقوق لأصحابها.

(٦) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ، ١٩٧٢م، ص٨٦١.

# المبحث الثالث
# الطبيعة النظامية للطعن بالاستئناف

لا بد لتوضيح الطبيعة النظامية للطعن بالاستئناف من البدء بالتنبيه على أن طرق الطعن في الأحكام بشكل عام تنقسم إلى قسمين:

**أولاً: طرق الطعن العادية:**

وهي تلك الطرق التي لم تحدِّد لها الأنظمة أسباباً معينة يجب إسنادها إليها وإلا كانت غير مقبولة، وإنما للخصم أن يطعن في الحكم الصادر ضده بطريق منها لأي سبب يتراءى له، وقابلية الحكم للطعن بطريق منها تمنع صلاحيته للتنفيذ ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجَّل(٧).

ويندرج في طرق الطعن العادية كل من:

**١- المعارضة:**

وهي طريق للتظلم من الحكم الغيابي الصادر ضدّ المُعارض الذي كُلِّف بالحضور حسب القانون أمام المحكمة ثم لم يتمثل لذلك، أو لم يرسل عنه وكيلاً في الأحوال التي يجوز فيها ذلك(٨).

ولا تجوز المعارضة إلا في الأحكام الغيابية أو الأحكام المعتبرة حضورياً.

**٢- الاستئناف:**

وهو طريق من طرق الطعن العادية يطلب عن طريقه أحد الخصوم من القاضي في محكمة الدرجة الثانية محكمة الاستئناف اتخاذ قرار جديد يحل محل قرار القاضي

(٧) هاشم، محمود، محمد، إجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٦هـ، ص.ص٢٠٩، ٢١٠.

(٨) المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢م، ص٨٩١.

في محكمة الدرجة الأولى، ويترتب على طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية أن تصبح هذه المحكمة صاحبة الولاية في بحثه وتحقيقه والفصل فيه[٩].

**ثانياً: طرق الطعن غير العادية:**

وهي تلك الطرق التي حصر المنظّم أسبابها وحدّد حالاتها ولا يمكن إثارتها إلا إذا وجد عيب من العيوب التي نص عليها النظام.

ويندرج تحت طرق الطعن غير العادية:

**١- النقض:**

وهو طريق طعن غير عادي يقصد به إلغاء الحكم المطعون فيه وإبطاله لمخالفته أحكام القانون في الشكل أو في الأساس[١٠].

والطعن بطريق النقض هو نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم.

ويتميز طريق الطعن بالنقض عن طريق الطعن بالاستئناف بأن محكمة النقض تقتصر وظيفتها على فحص سلامة الحكم من ناحية إعمال القانون إعمالاً صحيحاً دون البحث في وقائع الدعوى أو التطرق لها.

**٢- إعادة النظر:**

ومفاده أنه قد تظهر بعد الحكم النهائي في الدعوى بعض الوقائع التي لو كانت تحت نظر المحكمة عند إصدارها الحكم لتغير قضائها، وتقضي العدالة والمصلحة العامة عندئذ إعادة نظر الموضوع على ضوء ما جد فيه من وقائع[١١].

---

(٩) عابدين، محمد أحمد، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص٥٨.

(١٠) بسيسو، سعدي، أصول المحاكمات الجزائية علماً وعملاً، حلب، ١٩٦٥م، ص٦٨٧

(١١) المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٥١.

والفرق بين طلب إعادة النظر والطعن بالنقض أنهما وإن كانا طريقين غير عاديين للطعن في الأحكام إلا أن الفرق يظهر بينهما في الأسباب التي يبنى عليها كل منهما، فالطعن بالنقض يكون لخطأ في القانون أما إعادة النظر فلا يكون إلا لخطأ في الوقائع .

ويترتب على تقسيم طرق الطعن إلى عادية وغير عادية نتائج من أهمها:

١-لا يجوز الالتجاء إلى الطرق غير العادية إلا بعد استنفاذ الطرق العادية ولا يجوز الالتجاء إلى الطريقين معاً.

٢-على الطاعن بطريق من طرق الطعن غير العادية أن يقيم الدليل على وجود سبب من الأسباب التي نص عليها القانون ولا يجب ذلك بالنسبة للطاعن بطريق من طرق الطعن العادية.

٣-لا يجوز تنفيذ الحكم القابل للطعن عليه بإحدى طرق الطعن العادية، ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجَّل، وعلى النقيض من ذلك إذا كان الحكم قابلاً للطعن عليه بإحدى طرق الطعن غير العادية فإنه لا يؤثر على تنفيذه إذ إنه يعتبر واجب التنفيذ بقوة القانون.

٤-الطعن بالطرق العادية يترتب عليه تجديد النزاع وإعادة طرحه على المحكمة لتفصل فيه من جميع الوجوه في حدود ما تم الطعن فيه، أما الطعن بالطرق غير العادية فلا يترتب عليه إلا النظر في العيوب المعيّنة الواردة في الطعن[١٢].

ومن هنا فإن طبيعة المحاكم القضائية في نظرها للطعون المثارة أمامها لا تخلو من حالتين:

**الأولى: محكمة نقض محكمة قانون أو تدقيق:**

وتنحصر طبيعة عملها في مراقبة حسن تطبيق القانون دون أن تملك الحق في الفصل

(١٢) عابدين، محمد أحمد، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص٧.

في موضوع الدعوى، ويطلق عليها محكمة النقض[١٣] ، وهي عندما تنظر الطعن بالنقض لا تعد محكمة فصل في الخصومة، بل إنها تعد بمثابة جهة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فتحاكم الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة، وليس لها أن تتدخل في تصوير الواقعة أو تقدير الأدلة، ومن ثم يعتبر الطعن بالنقض تظلماً وطعناً في الحكم[١٤].

ويوصف الطعن بالنقض بأنه طريق غير عادي وذو طابع استثنائي من طرق الطعن في الأحكام؛ لأنه لا يجوز ولوجه إلا في حالات حددها القانون على سبيل الحصر وهي:

إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر في الحكم[١٥].

### ثانياً: محكمة استئناف محكمة موضوع أو وقائع:

وهي بمثابة الدرجة الثانية من درجات التقاضي حيث يطعن أمامها في أحكام محكمة درجة أولى.

ويترتب على طرح النزاع عليها أن تصبح محكمة الاستئناف صاحبة الولاية في بحثه وتحقيقه والفصل فيه، ويكون لها ما لمحكمة الدرجة الأولى من حيث بحث الوقائع والمسائل القانونية المتعلقة بالنزاع المطروح عليها، وعلى أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع[١٦].

---

(١٣) سرور، أحمد فتحي، النقض الجنائي «الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية»، دار الشروق، القاهرة ، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م، ص١٩.

(١٤) الشريف، حامد، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٩م ، ص٢٥.

(١٥) الشريف، حامد، النقض الجنائي، مرجع السابق، ص١٩.

(١٦) عابدين، محمد أحمد، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٤م، ص٥٨.

وتنتقل الدعوى لمحكمة الاستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه.

وأسباب الطعن أمام محكمة الاستئناف وحالاته غير واردة على سبيل الحصر، فللطاعن أن يسبب طعنه على ما شاء من أسباب وعيوب سواء كانت ترجع إلى عيب في الإجراءات أو الخطأ في تطبيق القواعد القانونية أو لعدم فهم المحكمة للوقائع وتقديرها(١٧).

وبعد الاستعراض الموجز لمناهج المحاكم أثناء نظرها للطعون يتبين لنا أن ما نحن بصدده وهو الطعن بالاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية التي تختص به محكمة الاستئناف وهو بذلك ينطبق عليه ما ينطبق على طرق الطعن العادية من حيث أن أسبابه غير محصورة بل يحق للطاعن أن يسبب في طعنه بأي سببٍ يراه مناسباً، والذي يفرض على محكمة الاستئناف ـ تبعاً لطعنه ـ النظر في الوقائع كاملة وإعادة بحثها وتقييم أدلتها، فتنتقل الدعوى بحالها على ما هي عليه أمام محكمة الاستئناف وكأنه لم يصدر فيها حكمٌ مطعونٌ فيه، كما أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف لا يجوز تنفيذه إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجَّل.

(١٧) المرجع السابق، ص٦.

# المبحث الرابع
# شروط الطعن بالاستئناف

إن استقرار الحقوق لأصحابها يقتضي احترام الحكم الصادر من القضاء وغلق الباب نحو تجديد أي نزاع فصل فيه.

ولذا حدّد المنظّم طرق ووسائل الطعن في الأحكام والاعتراض عليها، ووضع لها ضوابط معيّنة وشروطٌ ملزمة بحيث إذا لم تتوفر هذه الشروط والضوابط لم يعتد بالطعن واعتبر باطلاً، واكتسب الحكم الصادر من القضاء الاحترام والقوة ولم يكن ممكناً تجديد النزاع حوله.

وتنقسم شروط صحة الطعن بالاستئناف إلى:

١- شروط يجب توافرها في الطاعن أو المعترِض.

٢- شروط يجب توفرها في المطعون أو المعترَض ضده.

٣- شروط يجب توفرها في الحكم المطعون فيه أو المعترَض عليه.

وسنتناول كلاً منهما في مطلب مستقل على النحو التالي:

## المطلب الأول: شروط الطاعن

يشترط في صاحب دعوى الطعن التي تقام أمام محكمة الاستئناف أربعة شروط وهي:

١- أن يكون ذا أهلية أو سلطة شرط الأهلية.

٢- أن يكون طرفاً في الخصومة شرط الصفة.

٣- أن يكون محكوماً عليه شرط المصلحة.

٤- ألا يكون قد قَبِل الحكم المعترض عليه.

ونفصل الكلام عنها فيما يلي:

**أولاً: أن يكون الطاعن ذا أهلية أو سلطة:**

ويقصد بالأهلية أي أن يكون الطاعن صالحاً للقيام بإجراء الطعن باسمه وفي مصلحته أو في مصلحة الآخرين وهذه هي الأهلية الإجرائية[١٨] ، ولكي يكون الشخص متحملاً للأهلية الإجرائية، لابد أن تتوفر فيه أهلية الأداء وذلك بأن يكون بالغاً، عاقلاً، راشداً [١٩].

فمن لا تتوفر فيه شروط الأهلية كالصغير والمجنون والسفيه أو المحجور عليه، لا يصح اعتراضه وطعنه، ويقوم نيابة عنه بذلك الوليّ أو الوصيّ أو القيِّم ومن يمثله قانوناً في العمل الإجرائي.

والأشخاص المعنويون الذين لديهم الشخصية القانونية يقوم بتمثيلهم من ينوب عنهم قانوناً أو شرعاً أو اتفاقاً بحكم نظام الشخص المعنوي[٢٠].

ويشترط لصحة الطعن الذي يرفعه النائب عن صاحب الحق أن يكون تقديم الطعن واضحاً في حدود السلطة المخولة له، ولا يشترط في عبارة التوكيل للاعتراض صيغة خاصة ولا النص بها صراحة بل يكفي أن تكون مستفادة من أية عبارة واردة في التوكيل تتسع لتشمل الاعتراض.

**ثانياً: شرط الصفة في الطاعن:**

المراد به أن تكون دعوى الاعتراض من صاحب الحق أو من يقوم مقامه. فالأصل أن

(١٨) حسني، عبد المنعم، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص٣٧.

(١٩) آل خنين، عبد الله، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، مرجع سابق، ج١،ص٥٦.

(٢٠) عابدين، محمد أحمد، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام المدنية والشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص٣٨.

الصفة هي مناط الحق في الطعن فيلزم لقبول الطعن توافر صفة الطاعن عند التقرير به وتستمر معه دون تغيير إلى أن يفصل في الدعوى[٢١].

فيجب أن يكون المعترض طرفاً في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المراد الطعن فيه، ولا يكون للغير ـ من لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم ـ صفة في الطعن في هذا الحكم.

واشتراط هذا الشرط يرجع إلى مبدأ أصيل في قانون المرافعات، وهو نسبية إجراءات المرافعات، فالحكم القضائي لا يحتج به إلا بين خصوم الدعوى التي صدر فيها، ولا يحوز حجية إلا فيما بينهم، وبناءاً عليه فالطرف الذي لم يكن طرفاً في الخصومة لا يحق له الطعن في هذا الحكم لأنه لا يؤثر في حقوقه ولا يحتج به عليه[٢٢].

ومن المقرر أنه يعتبر طرفاً في الخصومة كلاً من:

أ – المدعي.

ب- المدعى عليه.

ج- الخصم المُدخَل في الدعوى بشرط أن يكون طلب الإدخال من الخصوم، فمن يدخل في الدعوى بناءاً على طلب المحكمة لا يعتبر خصماً في الدعوى، كما إذا كان القصد من إدخاله تقديم مستند تحت يده فليس له الحق في الطعن في الحكم الصادر في الخصومة.

د- الخصم المتدخل هجومياً أو انضمامياً شريطة أن لا يكون قد رُفض تدخله، فليس له الحق في الطعن في الحكم الذي صدر في الدعوى طالما وقد قُضى برفض تدخله إذ لم يعد خصماً في الدعوى ويعتبر أجنبياً عنها [٢٣]، ويقتصر حقه عندئذ على الطعن في الحكم بعدم قبول أو رفض التدخل.

(٢١) جمعة، محمد، الطعن في الأحكام الجنائية والعسكرية، الشركة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، ص٢٢٠.

(٢٢) عمر، نبيل، النظرية العامة للطعن بالنقض ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٨٠م، ص٢٥١

(٢٣) عابدين، محمد، الوسيط في طرف الطعن على الأحكام، مرجع سابق، ص١٦.

كما يجوز الطعن من خَلَف الخصم سواءاً كان خلفاً عاماً كالورثة أو من في حكمهم، فالورثة يجوز لهم الطعن في الأحكام الصادرة ضد مورثهم بشرط رفع الطعن بأسمائهم بوصفهم خلفاء المورث، فإذا رفع الطعن باسم المورث كان غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة ويعتبر الطعن باطلاً [٢٤].

والقاعدة العامة أن الحكم الصادر ضد أحد الورثة لا يحتج به على بقية الورثة الذين لم يختصموا في الدعوى ـ إذا لم يوكلوه على تمثيلهم في الخصومة ـ، أما الحكم الصادر لمصلحة أحد الورثة فإنهم يستفيدون منه.

وبالنسبة للخَلَف الخاص كالمشتري فلا يقبل الطعن على الحكم منه إلا إذا كان الحق المتنازع عليه قد آل إليه بعد رفع الدعوى[٢٥].

والعبرة في توافر الصفة في المعترض هو حقيقة الواقع في الدعوى، بمعنى أنه لا يشترط لتوافر الصفة في الطاعن أن يكون قد ظهر بنفسه في الخصومة التي انتهت بالحكم المطعون فيه، فيكتفي أن يكون غيره ناب عنه نيابة صحيحة، وإعمالاً لذلك فالموكل له حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي مثّله فيها وكيله.

وعلى الطاعن أن يرفع طعنه بالصفة التي كان مختصماً بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، لأنه إن بدّل هذه الصفة أضحى خصماً آخر فلا يقبل منه الطعن، ولذلك لا يحق لمن رفع الدعوى بصفته الشخصية أن يطعن على الحكم الصادر فيها بصفته وصياً، ولا لمن رفعت عليه الدعوى بصفته ممثلاً لغيره أن يطعن في الحكم بصفته الشخصية، ولكن إذا صدر حكم على شخص بصفة لم يكن حائزاً لها، كما لو حكم عليه بصفته وصياً مثلاً وهو ليس كذلك كان لهذا الشخص الحق في الطعن على

(٢٤) عمر، نبيل النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٢٥) عابدين، محمد، الوسيط في طرق الطعن، مرجع سابق، ص١٧.

هذا الحكم بصفته الشخصية[٢٦].

وللشخص الذي ألحق الحكم المطعون فيه الضرر بحقوقه وله مصلحة في الطعن فيه ولم يكن طرفاً في الخصومة أن يتقدم بطلب إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

### ثالثاً: شرط المصلحة في الطاعن:

الطاعن يجب أن يكون له مصلحة للطعن في الحكم لأنه يجب أن تكون للمدعي مصلحة في دعواه، حيث إن من المقرّر في المبادئ القضائية حيث لا مصلحة لا دعوى، فلا تقام دعوى أو يعترض أحد على الحكم إلا إذا كانت له مصلحة في ذلك أما إذا كان مجرد هوى أو ليس له مصلحة فإن الطاعن في الحكم ليس له أن يطعن فيه ويكون الطعن غير مقبول.

**١- تعريف المصلحة:**

هي المنفعة التي يحصل عليها المدعي أو المدعى عليه من جلب نفع أو دفع ضرر عن الحق المُدَّعى به[٢٧].

فيجب أن يرمي الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم فيما أضر به، لأن المصلحة هي مناط الحق في الدعوى فلا دعوى بغير مصلحة.

والعبرة بتوافر أو عدم توافر شرط المصلحة في الطعن هو التطابق بين طلب الطاعن ومنطوق الحكم، فإذا تطابقت طلبات الطاعن مع منطوق الحكم بحيث حكم له بكل ما طلبه ولو لم يكن هناك تطابق بين أسباب الحكم والأسباب التي استند عليها الطاعن فلا مصلحة له في الطعن ولا يقبل منه، أما إذا اختلفت طلبات الطاعن مع منطوق الحكم

---

(٢٦) حسني، عبد المنعم، طرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢٧) آل خنين، عبد الله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ج١، ص٣٦.

فتثبت له المصلحة في الطعن[٢٨].

**٢- شروط المصلحة في الطعن:**

يشترط في المصلحة الواجب توفرها في الطاعن ما يلي:

أ - يجب أن تكون المصلحة شخصية: أي أن يكون للطاعن مصلحة شخصية تتعلق بصفته التي طعن بمقتضاها، والتي تتمثل بمساس الحكم المعيب بالمركز الذاتي أو الشخصي للطاعن سواء كانت هذه المصلحة ماديّة وهي التي تتجه لمحو الآثار المادية التي تترتب على تنفيذ الحكم أو هي المصلحة التي أتت أساسا لتحقيق آثار مادية للطاعن، أو كانت المصلحة أدبية أو نفسية من خلال محو الآثار الأدبية أو الروحية التي ستترتب على تنفيذ الحكم المطعون فيه والتي تمس سمعته الأدبية أو الروحية.

ب- أن تكون المصلحة حالة: أي أن تكون المصلحة المشترطة في المطالبة بالحق موجودة عند المطالبة[٢٩].

بمعنى أنه لابد من توفر المصلحة في الطاعن في الحكم وقت صدور الحكم المطعون فيه، فهو الذي سيعود إليه مدى ما للطاعن من مصلحة في طعنه.

وقد اختلف فقهاء القانون في اشتراط استمرار هذه المصلحة حتى الفصل في الطعن، فذهب رأي إلى اشتراط المصلحة وقت صدور الحكم المطعون فيه بغض النظر عما يطرأ من وقائع لاحقة قد تودي بهذه المصلحة، وذهب رأي آخر إلى أن الطاعن يجب أن تستمر مصلحته إلى وقت الفصل في الطعن الذي قدمه ضد الحكم[٣٠].

ج- أن تكون المصلحة حقيقية مؤكدة كانت أو محتملة: فتكون المصلحة حقيقية ومؤكدة، متى كان من المؤكد والحادث فعلاً اتصال الحكم المطعون فيه بمركز الطاعن مما ينطوي عليه تهديدٌ حالٌّ وضررٌ واقعٌ بمصالحه وتوفرت له فائدة من وراء نقض الحكم

---

(٢٨) عمر، نبيل، النظرية العامة للطعن بالنقض ، مرجع سابق، ص٢٩٠.

(٢٩) آل خنين، عبد الله، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق،ج١، ص٤٢.

(٣٠) سرور، أحمد، النقض في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص٥٩.

المطعون فيه سواء كانت تلك الفائدة مادية أو أدبية.

وقد تكون المصلحة محتملة إذا كان هناك احتمال مستقبلي بالمساس بمركز الطاعن بشكل كافٍ، وتقدير مدى احتمالية مساس الحكم بمركز الطاعن مستقبلاً أمر متروك تقديره للمحكمة.

د- أن تكون المصلحة مشروعة: ويقصد بذلك أن تكون جديرة بالحماية حيث تكون المصلحة مشروعة وقانونية عندما تهدف إلى حماية وضع قانوني أو أخلاقي يقره القانون ومتفق مع النظام العام.

**٣- حالات المصلحة:**

تكون للمدعي مصلحة في الطعن في الحالات التالية:

أ - إذا رفضت دعواه كلها أو بعضها.

ب- إذا حكمت له المحكمة بجزء من المطلوب في دعواه.

ج- إذا حكمت عليه المحكمة ببدل العطل والضرر للمدعى عليه.

وتكون للمدعى عليه مصلحة في الطعن:

أ - إذا قضت المحكمة للمدعي بطلباته كلها أو بعضها.

ب- إذا حكمت عليه المحكمة ببدل العطل أو الضرر[٣١].

ويكون للمتدخل انضمامياً إلى جانب المدعي أو المدعى عليه أن يطعن في الحكم الصادر إذا كان من تدخل إلى جانبه قد أخفق على النحو السالف.

رابعاً: شرط عدم قبول الطاعن للحكم المطعون فيه:

يشترط البعض في الطاعن ألا يكون قد قبِل الحكم المراد الطعن فيه، وقبول الحكم المراد به هو الرضا به صراحةً أو ضمناً، بحيث يمتنع على من رضي به الطعن فيه بعدئذ

(٣١) زعلة، علي موسى، الطعن في الأحكام وتطبيقاته في التنظيم القضائي السعودي، رسالة ماجستير في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، غير منشورة، ١٤١٠هـ، ص.ص٤١-٤٢.

بأي طريق من طرق الطعن في مواجهة من صدر الحكم والقبول لصالحه[٣٢].

فإذا قنع الطاعن بالحكم فإنه قد أسقط حقه في طلب الطعن عليه، والقبول والرضا بالحكم نوعان:

١-القبول الصريح ومعناه إعلان إرادة صريحة بعدم الرغبة في الطعن بالحكم أثناء النطق به أو بعده، ويلزم للاعتداد بالقبول أن يثبت كتابة في دفتر الضبط والتوقيع على ذلك[٣٣].

٢-القبول الضمني، ومعناه سلوكٌ ممن له الحق في الطعن لا يتفق مع إرادة الطعن في الحكم بالطرق التي يقررها القانون[٣٤].

وهذا القبول الضمني لا وجود له على أرض الواقع العملي إذ إن الاعتراض له ميعاد محدد لرفعه فإذا انتهت مدة الميعاد ولم يعترض الطاعن على الحكم دلّ ذلك على قبوله الضمني للحكم وبالتالي يسقط حقه في الاعتراض لا لقبوله الضمني وإنما لمضي وانتهاء المدّة.

وإعمالاً لقاعدة الأثر النسبي للقبول، فإنه إذا كان حق الطعن مقرراً للقابل وحده فإنه يترتب على قبوله للحكم عدم جواز الطعن فيه، أما إذا تعدد المحكوم عليهم فإن قبول أحدهم للحكم يؤدي إلى زوال حقه وحده في الطعن على هذا الحكم[٣٥].

وقبول الحكم من ممثل الطاعن يشترط لصحته أن تتوافر فيه أهلية النزول عن الحق، فإن كان وكيلاً فلابّد أن ينص في وكالته على أحقيته بالقبول بالحكم، أما إذا كان ولياً أو وصياً أو ممثلاً للأجهزة الحكومية فلا يصح منه الصلح أو التنازل أو القبول لأن ذلك لا

(٣٢) عمر، نبيل، النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٢٦٧.
(٣٣) والي، فتحي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠م، ص٨٩٨.
(٣٤) المرجع السابق، ص٨٩٨.
(٣٥) عمر، نبيل النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٢٧٠.

يسري على المصالح المتعلقة بالنظام العام[٣٦].

## المطلب الثاني: شروط المطعون ضده

وفيما يتعلق بالمطعون ضده أو المعترَض ضده، فإنه لا بد من توافر شروط فيه بعضها مشتركة مع الطاعن، ولكنها تفرق عنه في النظرة إليها من زاوية أخرى، لوجود تمييز بين مركز الطاعن وبين المطعون ضده.

ويمكن أن نجمل هذه الشروط الواجب توفرها في المطعون ضده في شروط ثلاثة هي:

١-أن يكون ذا أهلية أو سلطة شرط الأهلية.

٢-أن يكون طرفاً في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه شرط الصفة.

٣-أن يكون محكوماً له بمقتضى الحكم المطعون فيه شرط المصلحة.

وتفصيل القول فيها على النحو التالي:

### أولاً: أن يكون المطعون ضده ذا أهلية أو سلطة:

يجب أن يكون المطعون ضده ذا أهلية أو سلطة، فالأعمال الإجرائية القضائية وإن كانت عموماً أعمالاً صادرة من جانب واحد، إلا أنها كقاعدة عامة لا تنتج أثرها إلا بإبلاغها إلى الخصم الآخر، ونتيجة لهذا يجب في إجراء الطعن فضلاً عن توافر الأهلية في الطاعن أو تمثيله تمثيلاً صحيحاً أن تتوافر هذه الأهلية أو هذا التمثيل في المطعون ضده، وذلك من أجل اتخاذ هذه الأعمال على الوجه الصحيح[٣٧].

---

(٣٦) المرجع السابق، ص٢٧٠.

(٣٧) حسني، عبد المنعم، طرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص٤٠.

وذلك لأن فاقد الأهلية كالصغير والمجنون قد رفع عنه التكليف الرباني فهو غير مؤاخذ في أحكام العبادات لأنه لا يعلم شيئاً منها أو لا يطبقها، وكذا ناقص الأهلية كالمعتوه والسفيه وذي الغفلة، فإن الحكم الذي يصدر ضده أو لصالح فاقد الأهلية يكون في غير محلّه، ولابد من وصيّ أو وليّ أو قيّم ينوب عنه في الخصومة(٣٨).

### ثانياً: شرط الصفة في المطعون ضده:

ومعنى هذا الشرط أن يكون المطعون ضده طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بأن يكون ممثلاً فيها سواءاً بشخصه أو بالنيابة عنه أياً كان نوع النيابة، فإذا كان فاقداً أو ناقصاً للأهلية أو توفي فإن الطعن يرفع على ورثته أو من يقوم مقامه، وإذا كان قاصراً ثم بلغ سن الرشد اختصم هو دون من كان يمثله(٣٩).

ولا يصح توجيه الطعن ضد الغير لأن الحكم لا يفيد منه أو يضارّ به إلا من كان طرفاً في الدعوى التي صدر فيها، وكذلك لا يقبل الطعن الموجه إلى من حُكِم بإخراجه من الدعوى.

ولا بد أن يختصم المطعون ضده في الطعن بذات صفته التي كانت له في تلك الخصومة، ولا يجوز أن يختصم من لم يكن خصماً في النزاع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه(٤٠).

والمناط في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات في الدعوى، فلا يكفي مجرد المثول أمام المحكمة دون أن يكون للطرف الماثل طلبات قِبَل صاحبه أو لصاحبه طلبات قِبَله حتى يعتبر خصماً بالمعنى الذي يجوز معه توجيه الدعوى إليه(٤١).

---

(٣٨) القحطاني، عبد الله، الطعن بالتمييز في النظام القضائي السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٢هـ، ص٥٥.

(٣٩) حسني، عبد المنعم، الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص٣٨.

(٤٠) المرجع السابق، ص٣٩.

(٤١) عابدين، محمد أحمد، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام، مرجع سابق، ص٤٠.

**ثالثاً: شرط المصلحة في المطعون ضده:**

فيشترط في المطعون ضده أن يكون قد أفاد من الوضع القانوني الناشئ عن الحكم المطعون فيه، ومفاد هذا الشرط هو أن يكون المطعون ضده محكوماً له بمقتضى الحكم المطعون فيه، وبمعنى آخر يجب أن توجد في جانب المطعون ضده مصلحة تخول له الحق في الدفاع عن الحكم المطعون فيه، ويتوافر ذلك إذا حكم لشخص بكل طلباته أو ببعض طلباته التي وجهها الطاعن إليه.

ويشترط أيضاً ألا يكون المطعون ضده قد تنازل عن الفائدة التي عادت إليه من الحكم المطعون فيه إذ في هذه الحالة لا تكون للطاعن مصلحة في إجراء الطعن، كما لا تكون للمطعون ضده أيضاً مصلحة في الدفاع عند الحكم(٤٢).

## المطلب الثالث: شروط الحكم المطعون فيه

الطعن أمام محكمة الاستئناف إنما يكون على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية – وليست كل الأحكام القضائية قابلة للطعن فيها – وهي بالنسبة لجواز الطعن فيها على ثلاثة أحوال: هناك من الأحكام القضائية ما يجب استئنافها بقوة النظام، ومنها مالا يقبل الاعتراض عليها، ومنها ما يجوز الاعتراض عليها عند توفر شروط معينة للاعتراض.

**أولاً: الأحكام التي يجب الطعن فيها بقوة النظام:**

وهي الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وهذه الأحكام استئنافها وجوبي بقوة النظام حتى ولو لم يطلب المحكوم عليه الطعن فيها أو أبدى قناعته بالحكم وذلك من باب التحوّط في الدماء.

(٤٢) عمر، نبيل، النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٢٧٦

**ثانياً: الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها:**

١-الأحكام التي انتهى ميعاد الطعن فيها، فالأحكام التي كانت قابلة للطعن حدّد لها النظام مدّة محددة بفواتها يكتسب الحكم القطعية، ويمتنع الطعن عليها ويسقط حق صاحبه في ذلك.

٢-الأحكام التي حصلت القناعة بها من المحكوم عليه، حيث إن من شروط الاعتراض كما سبق ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم المطعون عليه صراحة أو ضمناً، حيث يترتب على إجابة المحكوم عليه بقناعته بالحكم سقوط حقه في طلب الطعن.

٣-الأحكام القطعية وهي تلك الأحكام التي صدقت عليها المحاكم العليا فاكتسبت صفة القطعية، أي أصبحت نهائية لا يجوز الطعن فيها مرّة أخرى إلا بطلب إعادة النظر.

**ثالثاً: الأحكام التي يجوز الطعن فيها:**

يشترط في الحكم الذي يجوز الاعتراض عليه ـ أمام محكمة الاستئناف ـ شروطا معنية وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون الحكم المطعون فيه حكماً قضائياً.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم المراد الطعن فيه منهياً للخصومة.

الشرط الثالث: أن يكون الحكم صادراً من المحاكم الابتدائية درجة أولى.

الشرط الرابع: أن يقدم الطعن وفق الشكل النظامي وفي ميعاده المحدد.

ونفصِّل الحديث عنها كما يلي:

**الشرط الأول: أن يكون الحكم المطعون فيه حكماً قضائياً:**

أي أن يكون الحكم المراد الاعتراض عليه حكماً قضائياً بالمعنى الفني الدقيق المفهوم من الحكم، فما يصدر من القاضي من أعمال أو قرارات ليست لها خصائص الحكم وخارجه عن نطاقه لا يجوز الطعن فيها، ومن ثم يتعين أن يرفع الطعن على حكم من

شأنه أن يلحق ضرراً، ويتعين على الطاعن أن يورد في صحيفة الطعن بيانات الحكم المطعون فيه وإلا فإن الطعن يكون عارياً عن دليله(٤٣).

ومن ثم فإن الطعن الذي يرفع عن أعمال الإدارة القضائية لا يعتبر مقبولاً كتوزيع العمل بين دوائر المحكمة، أو مدّ أجل الحكم، أو إعادة الدعوى للمرافعة وغيرها من مثيلاتها لا تعد حكماً ولا يجوز الطعن فيها.

**الشرط الثاني: أن يكون الحكم المراد الطعن عليه منهياً للخصومة.**

والأحكام من جهة إنهاء الخصومة نوعان:

الأول: أحكام منهية للخصومة: ومنها أحكام موضوعية تتناول الحكم في الموضوع سلباً أو إيجاباً بحيث يتصدى الحكم فيه لكل الطلبات والدفوع، ومنها أحكام لا تتصدى للموضوع بل للشكل، كأن تفصل في دفع من شأنه إنهاء الخصومة كالحكم بعدم سماع الدعوى لسبق الحكم فيها، فهذا النوع من الأحكام يكون الاعتراض عليه عند الفصل فيه(٤٤).

الثاني: أحكام غير منهية للخصومة وهي: ما يصدره القاضي من أحكام فرعية أثناء السير في الدعوى قبل الحكم الذي تنتهي به الخصومة كلّها أو بعضها، مثل: الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص أو رفض عدم قبول الدعوى، أو عدم قبول الطلب العارض، أو الإدخال، فالأصل فيها أنه لا يعترض عليها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في موضوع الخصومة منهياً لها(٤٥).

على أنه يستثنى من ذلك بعض الأحكام من هذا النوع يجوز الاعتراض عليها على استقلال ولو كانت غير منهية للخصومة في الموضوع وهي:

---

(٤٣) عابدين، محمد أحمد، الوسيط في طرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص٢٨٤.

(٤٤) آل خنين، عبد الله، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق،ج٢ ص١٩٨.

(٤٥) المرجع السابق، ج٢، ص١٩٩.

أ - الحكم الصادر بوقف الدعوى: فإذا صدر حكمٌ بوقف الدعوى[٤٦] ، فيجوز الاعتراض على هذا الحكم على استقلال فور صدوره، وذلك ليتمكن الخصم من تعجيل الدعوى متى كان لذلك وجه وقبل اعتراضه.

وإذا حكم القاضي برفض وقف الدعوى فليس للخصم الاعتراض عليه إلا مع الحكم في موضوع الدعوى[٤٧].

ب- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو بالإحالة: قد يصدر القاضي حكماً بعدم اختصاصه مكانياً أو موضوعياً بالفصل في النزاع، أو يصدر حكماً بالإحالة إلى قاضٍ أو محكمة أخرى لارتباط القضية بها في الموضوع أو لقيام النزاع ذاته أمامها.

وفي كل الأحوال إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص فإنه يتعين تعليق الدعوى حتى الفصل في شأن الاختصاص أو الإحالة، ويحق للمتضرر الطعن في هذا الحكم.

ج- الأحكام الوقتيّة: والمراد بها الأحكام التي يصدرها القاضي بصورةٍ مؤقتةٍ من أجل معالجة وضع قائم أثناء سير الدعوى، فمتى صدر حكمٌ بذلك جاز الطعن فيه على استقلال حال صدوره، ولا يؤخر حتى الحكم في موضوع الدعوى[٤٨].

د- الأحكام المستعجلة: والمراد بها الأحكام التي يصدرها القاضي بصفةٍ مؤقتةٍ لحماية حق يخشى عليه من فوات الوقت ومتعلقة بمنازعةٍ في الموضوع، ولا تمسّ أصل الحق ولا تؤثّر فيه[٤٩].

**الشرط الثالث: أن يكون الحكم صادراً من المحاكم الابتدائية درجة أولى**

وهذا قيد على الأحكام، فيشترط للطعن بالاستئناف أن يكون الحكم المعتَرض عليه

---

(٤٦) وقف الدعوى هو تأجيل السير فيها إلى أمدٍ بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم لسبب يقتضي ذلك، ويترتب على وقف الدعوى إيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بها.

(٤٧) آل خنين، عبد الله، الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي، مرجع سابق، ج٢، ص١٩٩.

(٤٨) المرجع السابق، ج٢، ص٢٠٠.

(٤٩) وردت هذه الدعاوى المستعجلة في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

صادراً من المحاكم الابتدائية وليس من غيرها ـ كاللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي أو المحكّمين ـ وهذا يأتي من باب المحافظة على حق أطراف القضية بالحصول واستيفاء درجات التقاضي.

**الشرط الرابع: أن يُقدَّم الطعن وفق الشكل النظامي وفي ميعاده المحدد**

الطعن أمام محكمة الاستئناف بصفته دعوى قضائية لابد فيه من إتباع إجراءات معينة حددها النظام، ووضع طرقاً وشروطاً لاعتبار هذه الدعوى وبداية السير فيها انتهاءاً بإصدار حكم فاصل في موضوعها.

وتتمثل هذه الإجراءات في رفع صحيفة دعوى الاعتراض وما يجب أن تشتمل عليه من بيانات خاصة والتي تكمن أهمية رفعها أمام محكمة الاستئناف في اعتبارها الأساس الذي تقوم عليه كل الإجراءات اللاحقة في دعوى الطعن، فإذا كانت الصحيفة باطلة فينبني على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها واعتبار الخصومة في الاعتراض كأن لم تنعقد.

فلا بد أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات الخاصة بطرفي الدعوى وتاريخ تقديمها وبيانات الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وطلبات الطاعن وتوقيعه عليها.

ومن المقرر أن بطلان صحيفة الطعن لا يكون إلا إذا كان النقص أو الخطأ في البيانات الجوهرية من شأنه أن يُجَهِّل الدعوى، فإذا انتفت الجهالة فلا بطلان.

وأما ميعاد الطعن أمام محكمة الاستئناف فهو الأجل الزمني الذي حدده النظام كمهلة للقيام بالاعتراض ضد الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف والمهلة المحددة للاعتراض على الأحكام هي ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم صورة نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد للاستلام في حال عدم الحضور ولتحديد مدة الطعن آثار هي:

١-أن الطاعن إذا قدم طعنه خلالها قُبل منه.

٢-سقوط حق الطاعن في الطعن إذا فاتت مدة الاعتراض عليه ولم يقدم اعتراضه خلالها.

٣-متى فاتت على الطاعن مدة الطعن اكتسب الحكم القطعية وأصبح واجب النفاذ.

٤-فوات موعد الطعن على الحكم يتعلق بالنظام العام، لا يقبل الإسقاط أو التنازل من الطاعن.

كما يترتب على رفع صحيفة الطعن بالشكل النظامي وإيداعها لدى محكمة الاستئناف في الموعد المحدد عدة آثار منها:

١-بدء الخصومة بين أطراف الدعوى.

٢-يصبح الحق المطالب به متنازعاً عليه.

٣-تحديد نطاق القضية كمحل للخصومة.

٤-تنشأ الخصومة بين أطراف الدعوى ولهذا فإنه إذا توفي أحد أطراف الخصومة بعد بدئها فإن الخصومة لا تنقضي بل تستمر في مواجهة الورثة.

## الخاتمة

وبعد فإنه يتبين مما سبق أن الطعن بالاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية التي تختص به محكمة الاستئناف وهو بذلك ينطبق عليه ما ينطبق على طرق الطعن العادية من حيث أن أسبابه غير محصورة بل يحق للطاعن أن يسبب في طعنه بأي سببٍ يراه مناسباً، والذي يفرض على محكمة الاستئناف ـ تبعاً لطعنه ـ النظر في الوقائع كاملة وإعادة بحثها وتقييم أدلتها، فتنتقل الدعوى بحالها على ما هي عليه أمام محكمة الاستئناف وكأنه لم يصدر فيها حكمٌ مطعونٌ فيه، والحكم المطعون فيه بالاستئناف لا يجوز تنفيذه إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجَّل.

كما أن لصحة الطعن بالاستئناف شروط يجب توفرها في الطاعن والمطعون ضده والحكم المطعون فيه، و لقيام حالة الطعن آثار على الدعوى ونتائج لها.

والله أسأل الإخلاص والسداد في القول والعمل.